

Distr.: General
26 March 2009
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه
و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي نص على أمور من بينها دعوة الحكومات إلى إمداد لجنة القانون الدولي بمعلومات عن الممارسات المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، عملاً بالمادة ١٩ (٢) من نظامها الأساسي، أن تطلب إلى الحكومات، عن طريق الأمين العام، تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها بخصوص الموضوع المذكور، وخاصة التشريعات والممارسات الأحدث. وُطلب إلى الحكومات على الأخص تقديم معلومات تتعلق بما يلي:

"(أ) المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظ الذي أبدته تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام؛

"(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وتطبقها بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية؛



” (ج) الممارسة القضائية للدول، التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

” (د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يُطبَّق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتها“^(١).

٣ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة كذلك إلى الحكومات موافقتها بمعلومات عن تشريعاتها وممارستها بشأن هذا الموضوع، وبخاصة التشريعات والممارسات الأحدث عهداً، وما يتعلق منها تحديداً بما يلي:

” (أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزمة بها، والتي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

” (ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وتطبقها فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟ بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية؛

” (ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

” (د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع الدولة وممارستها، مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟“^(٢).

٤ - وفي الدورة نفسها، أشارت اللجنة أيضاً إلى أنها تود الحصول على معلومات عما يلي:

” (أ) ما إذا كانت الدولة مخولة بموجب قانونها المحلي تسليم أشخاص في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم أشخاص يحملون جنسيتها؛

” (ب) ما إذا كانت الدولة مخولة تطبيق الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى ولا يكون أحد من رعايا الدولة ضالماً فيها؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣١.

”(ج) مّا إذا كانت الدول تعتبر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون العرفي الدولي، وإلى أي مدى؟“^(٣).

٥ - وقد استنسخت التعليقات الواردة في الدورة الستين للجنة في الوثيقة A/CN.4/599. ووردت منذ ذلك الحين وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ملاحظات خطية من الدول الست التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وكندا، والمكسيك^(٤)، واليمن.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

٦ - فيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، الأرجنتين طرف في المعاهدات المتعددة الأطراف التالية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتي لم تقدم الأرجنتين بشأنها أي تحفظات أو أي إعلانات للحد من تطبيق الالتزام المذكور: اتفاقية التسليم لعام ١٩٣٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥؛ و البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ و البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية سلامة موظفي

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٤) تشمل التعليقات الواردة من المكسيك على البيان الذي أدلت به في إطار اللجنة السادسة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وهي غير مدرجة في هذه الوثيقة. وللإطلاع على موجز لذلك البيان، انظر A/C.6/63/SR.23، الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠.

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لعام ١٩٩٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦؛ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٧ - وقد أبرمت الأرجنتين معاهدات ثنائية للتسليم تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مع البلدان التالية: إسبانيا في عام ١٩٨٧؛ أستراليا في عام ١٩٨٨؛ إيطاليا في عام ١٩٨٧؛ باراغواي في عام ١٩٩٦؛ البرازيل في عام ١٩٦١؛ بلجيكا في عام ١٨٨٦؛ بوليفيا في عام ١٨٩٨؛ جمهورية كوريا في عام ١٩٩٥؛ سويسرا في عام ١٩٠٦؛ كولومبيا في عام ١٩٢٢؛ هولندا في عام ١٨٩٣. وتنص هذه المعاهدات الثنائية على أن يخضع الشخص المطلوب تسليمه للمحاكمة من قبل محاكم الدولة المطلوب منها التسليم، إذا رفضت تلك الدولة التسليم لأن الشخص المعني من رعاياها.

٨ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، يجري في النظام القانوني للأرجنتين تنظيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك إجراءات التسليم، من خلال القانون رقم ٢٤٧٦٧. ولا يشتمل ذلك التشريع على حكم عام يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، غير أنه ينص على هذا الالتزام فقط في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الأرجنتين. وبالتالي، ووفقاً للمادة ١٢ من ذلك القانون "يجوز للشخص المطلوب محاكمته، لو كان من مواطني الأرجنتين، أن يختار محاكمته من قبل محاكم الأرجنتين، ما لم تسر على حالته إحدى المعاهدات التي تنص على التسليم الإلزامي للمواطنين (...). وإذا اختار المواطن ذلك، يُرْفَضُ التسليم. وعندئذ، يحاكم الشخص في الأرجنتين وفقاً للقانون الجنائي الأرجنتيني، شريطة أن توافق الدولة التي تطلب التسليم على ذلك، وأن تتنازل عن تطبيق تشريعاتها، وتقدم كافة المعلومات والأدلة الأساسية اللازمة للمحاكمة (...).". ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من عدم اشتغال القانون رقم ٢٤٧٦٧ على حكم عام يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فمن الممكن تطبيق هذا الالتزام بناء على أي من المعاهدات المذكورة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، بالنظر إلى أن القانون المشار إليه ينص على أنه "في حالة وجود معاهدة بين الدولة الطالبة للتسليم وجمهورية الأرجنتين، فإن إجراءات المساعدة تخضع لأحكام تلك الاتفاقية".

٩ - علاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٢٦٢٠٠، الذي تدمج بموجبه أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني للأرجنتين، ينص صراحة على تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة في حالة الجرائم التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة. فوفقا للمادة ٤ من ذلك القانون: "عند الاشتباه في أن أحد الأشخاص قد ارتكب، في إقليم جمهورية الأرجنتين أو في مكان يخضع لولايتها، جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون ولم يجر تسليم أو نقل ذلك الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، تتخذ جمهورية الأرجنتين جميع الخطوات اللازمة لممارسة ولايتها فيما يخص تلك الجريمة".

١٠ - وفي ما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، تطبق محاكم الأرجنتين أحكام القانون رقم ٢٤٧٦٧ في حالات التسليم تطبيقا صارما. فموجب ذلك القانون، يخضع التسليم عند وجود معاهدة للتسليم بين الدولة صاحبة الطلب وجمهورية الأرجنتين، لأحكام تلك المعاهدة. أما إذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل، فترهن جمهورية الأرجنتين التسليم بوجود اتفاق بالمعاملة بالمثل أو عرض لأن تجري المعاملة بالمثل. ويخضع التسليم أيضا لقواعد أخرى، شكلية وموضوعية على حد سواء، منصوص عليها في القانون رقم ٢٤٧٦٧.

١١ - ووفقا لسجلات الهيئة الوطنية المكلفة بأداء دور الهيئة المركزية في ما يتعلق بالتعاون القانوني الدولي، لم يجر تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الممارسات القضائية الأرجنتينية إلا في الحالات التي رفض فيها التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب. وقد اقتصر هذا على عدد محدود من الحالات منذ بدء سريان القانون رقم ٢٤٧٦٧، ولم يصدر حكم في أي من تلك الحالات بسبب عدم قيام المحاكم الأجنبية الطالبة للتسليم بتقديم المعلومات الأساسية المتصلة بالموضوع.

١٢ - ومن الجدير بالإشارة أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يكون واجب النفاذ في الأرجنتين في حالة طلبات التسليم السلبية وحدها، وهي الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب مواطنا أرجنتينيا ولا تسري على حالته أي معاهدة. ويُعمل في ذلك بأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٤٧٦٧، التي تنص على ثلاثة سيناريوهات ممكنة بالنسبة لتسليم الرعايا: (أ) عند عدم سريان أي معاهدة؛ (ب) عند عدم نص المعاهدة السارية على إمكانية رفض طلب التسليم بسبب جنسية الشخص المطلوب؛ (ج) عندما يكون تسليم الرعايا اختياريا بموجب المعاهدة السارية، وعندئذ يبت في الأمر الجهاز التنفيذي في الأرجنتين. ومن بين هذه السيناريوهات الثلاثة الممكنة، لا يكون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ذا موضوع في الواقع الفعلي إلا في إطار السيناريو الأول: ففي الحالات التي يختار فيها المواطن أن يحاكم في محاكم الأرجنتين، لا بد من رفض طلب التسليم. ويمكن أن ينطبق الالتزام المذكور في حالة

السيناريو الثالث، رغم أنه تم تطبيق مبدأ تسليم الرعايا في الحالات التي فصل فيها حتى الآن، نظرا لأنه أكثر اتساقا مع ممارسات التسليم الحديثة وروح التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٣ - وفيما يتصل بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (د) أعلاه، لا ترد في القانون رقم ٢٤٧٦٧ إلا الجرائم التي يرفض فيها التسليم، وهي الجرائم السياسية، وتلك التي لا يعترف بها إلا بموجب القانون الجنائي العسكري. ومن ثم، فإن سائر الجرائم، المنصوص عليها في القانون الجنائي الأرجنتيني، هي جرائم يمكن التسليم في إطارها، شريطة اتباع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٧٦٧ ومن الجدير بالذكر أن المادة ٩ (ز) من القانون ٢٤٧٦٧ تنص تحديدا على أن "الجرائم التي تلتزم بشأنها جمهورية الأرجنتين، بموجب إحدى المعاهدات، بالتسليم أو المحاكمة" لا تعتبر، لأغراض التسليم، من الجرائم السياسية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

١٤ - بالإشارة إلى سؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، ترى بلجيكا أن المسألة تتمثل في تحديد المعاهدات التي تلتزم بها بلجيكا وتكون أحكامها متضمنة مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإلى أي حد يقتضي ذلك الالتزام إعمال الاختصاص العالمي. والجواب يختلف باختلاف المعاهدات.

١٥ - على أنه يلزم، بادئ ذي بدء، التمييز بين صنفين من الأحكام التي يمكن على أساسها إعمال الاختصاص العالمي للدولة، وهما:

(أ) المعاهدات التي يكون فيها الالتزام بالمحاكمة مشروطا برفض طلب تسليم الجاني المزعوم. فهذه المعاهدات تتضمن حكما بـ "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" بالمعنى التقليدي لهذا المصطلح؛

(ب) المعاهدات التي تقتضي من الدول أن تمارس الاختصاص العالمي إزاء مرتكبي الجرائم الخطيرة المشمولة بهذه الاتفاقيات دون أن تجعل ذلك الالتزام مشروطا برفض طلب سابق للتسليم. وتتضمن هذه المعاهدات حكما بـ "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم".

١٦ - وفيما يلي قائمة غير حصرية بالمعاهدات التي تتضمن حكم "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" واشتراط رفض التسليم:

(أ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي)، المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (صدقت عليها بلجيكا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣)، التي تتضمن مادتها ٧ حكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة [أوردت بلجيكا بعد ذلك جزءا من هذه المادة]؛

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية مونتريال)، المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، التي صدقت عليها بلجيكا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٦، الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ج) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، التي صدقت عليها بلجيكا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، المادة ٧.

١٧- وفيما يلي قائمة غير حصرية بالمعاهدات التي تتضمن حكم الالتزام بالمحاكمة أو التسليم دون اشتراط رفض التسليم:

(أ) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (صدقت عليها بلجيكا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢) التي تنص على ذلك في المواد ٤٠ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ المشتركة بينها [أغفل نص المواد المشتركة]. وبعبارة أخرى، فإن اتفاقيات جنيف لا تجعل الالتزام بالمحاكمة مشروطا برفض طلب سابق للتسليم. إذ يجب على الدولة الطرف أن تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة إذا كانوا موجودين في إقليمها. ويجوز للدولة الطرف أيضا أن تختار عدم المحاكمة إن كانت تفضل تسليم الشخص إلى دولة تطلبه. ومن ثم، فاتفاقيات جنيف لا تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإنما تنص بالأحرى على ما يمكن أن يطلق عليه التزام بالمحاكمة أو التسليم. ويؤكد هذا التفسير تعليقُ حقوقي لجنة الصليب الأحمر الدولية على تلك الاتفاقيات، وذلك كما يلي:

إن ما يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة من التزام بمطاردة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة يملئ عليها واجب العمل الإيجابي. إذ بمجرد علم الطرف المتعاقد بأن شخصا ارتكب مثل تلك الانتهاكات يوجد في إقليمه، يكون من واجبه أن يكفل التعجيل بإلقاء القبض عليه ومحاكمته. ومن ثم، فاتخاذ ما يلزم من إجراءات من قبل الشرطة يجب أن يتم تلقائيا، لا فقط بناء على طلب من دولة أخرى^(٥)؛

(٥) Jean Pictet, ed., *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949 relative to the Protection of Civilian Persons in Time of war* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1956), p. 621

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (صدقت عليها بلجيكا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩) التي يبدو من الوهلة الأولى أنها تؤسس التزام ممارسة الاختصاص العالمي على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ما دامت المادة ٧ تنص على [أغفل النص الجزئي للمادة]. وتنحو الفقرة ٢ من المادة ٥ إلى تأكيد تأسيس الاختصاص العالمي على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بما أنها تنص على [أغفل نص الفقرة]. بيد أن لجنة مناهضة التعذيب رأت أن الالتزام بالمحاكمة يشبه ما أطلقت عليه بلجيكا الالتزام بالمحاكمة أو التسليم لا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ ففي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ذكرت اللجنة أن "الالتزام بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه جرائم التعذيب ليس موقوفاً على وجود طلب سابق للتسليم صادر بحقه"^(٦). وهذا التفسير للفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٤ هو تفسير رسمي للاتفاقية، وهو، إلى ذلك، متسق مع ما ذكرته لجنة القانون الدولي بشأن قمع تلك الجرائم في مشروعها عن مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها^(٧).

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي تنص أيضاً على تجريم عالمي من نوع الالتزام بالمحاكمة أو التسليم. وبالإضافة إلى الشكليات التقليدية للاختصاص (الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي الإيجابي) اللذين يجب على الدولة أن تمارسهما (الفقرة ١ من المادة ٩)، تنص الاتفاقية أيضاً على [أغفل نص الفقرة ١ من المادة ١١].

١٨ - وجملته القول إن هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن مبدأ الاختصاص العالمي لا يرتبط بالضرورة بقاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بل يتخذ، في عدد من الجرائم الدولية، ولا سيما جرائم القانون الإنساني الدولي، شكل التزام بالمحاكمة أو التسليم.

١٩ - وعلاوة على هذه الالتزامات التعاهدية التي قطعتها بلجيكا على نفسها بتصديقها على تلك الصكوك وتنفيذها إياها، ترى بلجيكا كذلك أن ثمة التزامات عرفية تقتضي من الدول أن تدرج قواعد الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية لمحاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم تكون من الخطورة بحيث تشكل تهديداً للمجتمع الدولي ككل، مثل الجرائم الخطيرة المخلة بالقانون الإنساني الدولي (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية). وترى بلجيكا أن هذا الالتزام التعاهدي بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم

(٦) Communication n° 181/2001, Suleymane Guengueng et al. v. Senegal, 17 May 2006, para. 9.7 (CAT/C/36/D/181/2001).

(٧) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الصفحتان ٦٦ و ٦٧.

خطيرة تخل بالقانون الإنساني الدولي لا يقوم إلا عندما يكون المرتكبون المزعومون موجودين داخل إقليمها.

٢٠ - أما فيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، فبالرغم من أن بلجيكا تمارس الاختصاص العالمي على بعض الجرائم، فإن ذلك الاختصاص لا يكون دائما مقترنا بقاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢١ - وبالنسبة لبعض هذه الجرائم، ليس ثمة قاعدة دولية توجب ممارسة الاختصاص العالمي على أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذا لم يمنع بلجيكا من إعمال الاختصاص العالمي كيفما يتسنى لحاكمها التحقيق في الجرائم المعنية. وعلى نحو ما أشير إليه في الجواب على السؤال الأول، فإن مبدأ الاختصاص العالمي لا يكون؛ بالتالي، مقترنا اقترانا عضويا بقاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، كانت بلجيكا رائدة في إعمال الاختصاص العالمي على الجرائم الخطيرة المخلة بالقانون الإنساني الدولي. ولكن بسبب إساءة الاستخدام، تعين تضيق نطاق ذلك النظام الفضفاض، الذي أُرسى في هذا المجال بموجب قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي جرى فيه بالأساس إدماج أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولين بشأن ضحايا الحرب ضمن القانون البلجيكي وتم توسيعه كذلك. بموجب قانون ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ليشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أنه تم الحفاظ، حيثما أمكن، على المبادئ التي يقوم عليها قانونا العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٩، وظلت قواعد الاختصاص عامة للغاية، بالنظر إلى أنه قد جرى تكييف القانون العادي الذي ينظم اختصاص المحاكم البلجيكية خارج الإقليم، مع واقع الجريمة الدولية الحديثة.

٢٣ - ويعترف القضاة البلجيكيون بالأشكال التالية للاختصاص خارج نطاق الإقليم:

(أ) الاختصاص الشخصي الإيجابي: تمارس المحاكم البلجيكية الاختصاص على الرعايا الأجانب الذين يكون مقر إقامتهم الرئيسي في بلجيكا ويكونون قد ارتكبوا فعلا يندرج بموجب القانون البلجيكي في عداد الجرائم أو الجنح (المادتان ٦ و ٧ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وفيما يتعلق بجرائم أو جنح القانون العادي غير تلك التي تهدد الأمن الخارجي للدولة، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو أعمال الإرهاب أو التزوير، تكون ممارسة الاختصاص الجنائي مشروطة بوجوب تجريم الفعل المعني أيضا في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة (المادة ٧ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛

- (ب) الاختصاص الشخصي السليبي: تمارس المحاكم البلجيكية الاختصاص على:
- ١' الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا بحق بلجيكي فعلا يندرج في بلجيكا في عداد الجرائم، شريطة أن يكون ذلك الفعل خاضعا، في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، لعقوبة قصوى تفوق خمس سنوات في السجن (الفقرة ٥ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- ٢' الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا إحدى جرائم القانون الإنساني الدولي بحق بلجيكي أو شخص معترف بكونه لاجئا في بلجيكا أو أحد الرعايا الأجانب ممن أقاموا في بلجيكا إقامة فعلية واعتيادية وقانونية لمدة ثلاث سنوات على الأقل (الفقرة ١ مكررا من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (ج) الاختصاص العيني: تمارس المحاكم البلجيكية الاختصاص على الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا، وهم في الخارج، جريمة أو جنحة مخلة بالأمن الخارجي للدولة (الفقرة ١ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (د) الاختصاص العالمي: تمارس المحاكم البلجيكية الاختصاص على الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا، وهم في الخارج، بعض الجرائم التي يقرها القانون الجنائي البلجيكي (بعضها ذكر آنفا)، وهي تشمل ما يلي:
- ١' الجرائم الجنسية المرتكبة بحق القصر، واستغلال الدعارة أو الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تتضمن إشارة إلى المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨١ و ٣٨١ مكررا، الفقرتان ١ و ٣، من القانون الجنائي)؛
- ٢' تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الفقرة ٣ (٢) من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تشير إلى المادة ٤٠٩ من القانون الجنائي)؛
- ٣' عدم الامتثال لبعض القواعد المنظمة لأنشطة سماسرة الزواج (الفقرة ٣ (٣) من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تشير إلى المواد من ١٠ إلى ١٣ من قانون ٩ آذار/مارس ١٩٩٣)؛

٤' أعمال الفساد (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تشير إلى المواد من ٢٤٦ إلى ٢٥٠ من القانون الجنائي)؛

٥' أعمال التلوث البحري (المادة ١٧ مكررا من قانون ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛

٦' التزوير (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛

٧' الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (الفقرة ١ مكررا من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛

٨' أعمال الإرهاب (الفقرة ٦ من المادة ١٠ من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية)؛

٩' أي جريمة يجب، بمقتضى القانون التعاهدي الدولي أو القانون العرفي الدولي، أن يحاكم عليها بغض النظر عن البلد الذي تكون ارتكبت فيه وعن جنسية مرتكبها (مرتكيها) (المادة ١٢ مكررا من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية). وتمارس المحاكم البلجيكية الاختصاص على أساس هذا الحكم حتى عندما لا تكون بلجيكا قد رفضت طلباً للتسليم.

٢٤ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، لا تقتصر الممارسة القضائية البلجيكية في مجال الاختصاص العالمي بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومن ثم، عندما انتدب قاض بلجيكي إلى المحاكمات الجنائية للمتهمين بالضلوع في المجازر المرتكبة في رواندا خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤، تم ذلك على أساس الاختصاص الذي ينشئه قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلق بالمعاقبة على انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولي عام ١٩٧٧ الملحقين بها، بصرف النظر عن أي طلب للتسليم موجه من قبل دولة أخرى.

٢٥ - أما فيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (د) أعلاه، فإن الجواب متضمن في الفقرات السابقة، حيث يتم التعبير عن الاختصاص العالمي في بعض الأحيان لا بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وإنما بمبدأ الالتزام بالمحاكمة أو التسليم.

٢٦ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، فقد أشارت بلجيكا إلى قانونها المتعلق بالتسليم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ (الفقرة ١ من المادة ١)، المعدل بموجب القوانين المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٨٩٩، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ١٤ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٩، والذي لا ينص على التسليم في القضايا غير المشمولة بمعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقصر القانون (الفقرة ١ من المادة ١) جواز التسليم على الرعايا الأجانب فحسب. ولذلك، ترفض بلجيكا تسليم رعاياها ولا توافق على تسليم الرعايا الأجانب إلا عملاً بمعاهدة مبرمة بين بلجيكا والدولة صاحبة الطلب.

٢٧ - وفيما يتعلق بتسليم مرتكبي الجرائم غير المشمولة بمعاهدة مبرمة بين بلجيكا والدولة صاحبة الطلب، تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون التسليم على عدم جواز التسليم إلا بالنسبة للأفعال التي يجرمها القانون البلجيكي وقانون البلد الآخر على السواء والتي تكون خاضعة لعقوبة بالسجن لمدة تفوق سنة واحدة. ووفقاً لقانون التسليم الحديث، فهذا يعني أن الجرائم التي يمكن أن تفضي إلى التسليم هي الجرائم التي تكون، من جهة، موضع تجريم في بلجيكا والدولة صاحبة الطلب معاً، وتكون، من جهة أخرى، خاضعة لعقوبة بالغة (أكثر من سنة واحدة سجنًا) في بلجيكا والدولة صاحبة الطلب على السواء. ومن ثم، فإن العامل الحاسم ليس هو نوع الجريمة وإنما هو ازدواجية التجريم وحسامة العقوبة التي تتوخاها الدولتان. ولذلك فإن بلجيكا ترفض أي طلب لتسليم الشخص الذي يدعى أنه ارتكب جريمة لا تكون موضع تجريم في بلجيكا وفي الدولة صاحبة الطلب أو لا تكون خاضعة لعقوبة بالسجن لمدة تفوق سنة واحدة.

٢٨ - وفيما يتعلق بتسليم الرعايا، فبالرغم من أن هذه الممارسة محظورة بموجب قانون التسليم البلجيكي، على نحو ما أشير إليه أعلاه، تلتزم بلجيكا بالقرار الإطاري الذي أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واستحدث بمقتضاه أمر الاعتقال الأوروبي. فقد أعملت بلجيكا هذا القرار الإطاري بموجب قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويدعو القرار الإطاري لعام ٢٠٠٢ وقانون عام ٢٠٠٣ إلى تسليم الشخص الذي تكون دولة عضو في الاتحاد الأوروبي قد أصدرت بحقه أمراً أوروبياً بالاعتقال. ويجوز أن يكون ذلك الشخص من رعايا الدولة التي يتعين أن ينفذ فيها أمر الاعتقال؛ ومن ثم يشكل هذا الأمر استثناء من المبدأ الذي يقضي ألا تسلم الدولة رعاياها. ومع ذلك، فالقرار الإطاري والقانون المذكوران ينصان على أنه يجوز للدولة القائمة بالتنفيذ أن تسلم رعاياها شريطة أن يجري إعادتهم إلى بلدهم الأصل لقضاء عقوبة السجن أو أمر الاحتجاز الصادر بحقهم في الدولة التي أصدرت أمر اعتقالهم (الفقرة ٣ من المادة ٥ من القرار الإطاري؛ والمادة ٨ من قانون عام ٢٠٠٣).

٢٩ - وبعبارة أخرى، توافق بلجيكا على أن تقوم، داخل إطار الاتحاد الأوروبي، بتسليم أحد رعاياها إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي عملاً بأمر الاعتقال الصادر بحقه، غير

أنه يجوز لبلجيكا أن تجعل تسليم مواطنها إلى الدولة التي أصدرت الأمر مشروطا بضرورة إعادته إلى بلجيكا ليقتضي فيها العقوبة الصادرة عن محكمة الدولة التي أصدرت الأمر المذكور.

٣٠ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، إذا كان القصد بعبارة الجرائم "التي تحدث في دول لا يكون أحد من رعايا الدولة ضالعا فيها" الواردة ضمن ذلك السؤال هو الجرائم التي يرتكبها أحد الرعايا الأجانب في دول أخرى، يكون الرد على ذلك السؤال، بالإيجاب. ففي سياق الاختصاص خارج نطاق الإقليم، الذي يعترف به القانون البلجيكي، يجوز للقضاة البلجيكيين أن يمارسوا، بموجب مختلف الشروط التي يضعها القانون الجنائي البلجيكي، الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها في دول أخرى أشخاص ليسوا من الرعايا البلجيكيين (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ أعلاه).

٣١ - وأخيرا، فيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (ج)، فقد رئي أحيانا أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام عرقي. وعلى سبيل المثال، في قضية لوكربي، التي رفعتها الجماهيرية العربية الليبية، بوصفها الدولة المدعية، ضد المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما المدعى عليهما، أشار القاضي ويرامانثري في رأيه المخالف المتعلق بالتدابير التحفظية إلى "قاعدة القانون العرقي الدولي المتمثلة في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (٨)؛ بيد أن القضاة إيفينسين وتاراسوف وغيوم وأغيلار وماودسليه، ذكروا في بيان مشترك بشأن الأمر نفسه ما يلي:

علاوة على ذلك، لا يشتمل في القانون الدولي العام على أي التزام بالمحاكمة في حال عدم التسليم. وبالرغم من أن بعض فقهاء القانون منذ أيام كوفارنيفياس وغروتوس قد ناصروا هذه المقولة، فإنها لم تكن أبدا جزءا من القانون الوضعي (٩).

وترى بلجيكا هذا الرأي نفسه فيما يتعلق بالمحاكمة الجنائية لمرتكبي جرائم القانون العرقي.

٣٢ - وفيما يتعلق بجرائم القانون الدولي، ترى بلجيكا أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام تعاهدي في صميمه. وهو منصوص عليه بالفعل في عدد من المعاهدات التي تُترل بعض الجرائم منزلة الجرائم الدولية (انظر الأمثلة المذكورة في الفقرات من ١٤ إلى ١٩ أعلاه)،

(٨) Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, mesures conservatoires, ordonnance du 14 avril 1992, opinion dissidente de M. Weeramantry, pp. 69 (ordonnance Royaume-Uni) et 179 (ordonnance Etats-Unis).

(٩) Id., déclaration commune de MM. Evensen, Tarassov, Guillaume et Aguilar Mawdsley, pp. 24 (ordonnance Royaume-Uni) et 135 (ordonnance Etats-Unis).

كما أنه منصوص عليه عموماً بالنسبة للجرائم الواقعة في نطاق القانون الداخلي، في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (الفقرة ٢ من المادة ٦)، في إطار القضايا التي يجري فيها رفض تسليم أحد الرعايا.

٣٣ - على أن بلجيكا ترى أن على جميع الدول أن تتعاون على قمع بعض الجرائم البالغة الخطورة - ولا سيما جرائم القانون الإنساني الدولي (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب) - ما دامت تلك الجرائم تشكل تهديداً، كمياً ونوعياً، لمعظم القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وهذا الإسهام في الجهود المبذولة من أجل قمع تلك الجرائم يمكن أن يتم في شكل محاكمة مباشرة للأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لها أو تسليم الضالعين إلى أي دولة ترغب في محاكمتهم. ومن ثم، هناك بالفعل التزام بالمحاكمة، ولكنه التزام بالمحاكمة أو التسليم لا التزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذا التزام عرفي له مصادر عديدة بيانها كما يلي:

(أ) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، الذي أعدته لجنة القانون الدولي (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)؛

(ب) مختلف قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقمع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من القرار ٢٨٤٠ (د-٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والفقرات من ١ إلى ٩ من القرار ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)؛

(ج) المواقف العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب. انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة التي تقتضي تقديم مرتكبي جرائم القانون الإنساني الدولي إلى العدالة في عدد من الحالات من جملتها العراق (الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وهاييتي (الفقرة ٨ من القرار ١٨٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، ورواندا (الفقرة ٨ من القرار ١٨٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). واتخذ مجلس الأمن مواقف مماثلة، منها مثلاً الموقف الذي اتخذته بمناسبة قمة الألفية والذي

[شدد فيه] على أن مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يقدموا إلى العدالة (الجزء سادس من القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

وانظر أيضا، في جملة أمور، الفقرة ٧ من القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، والفقرة ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(د) الفقرات من الرابعة إلى السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تؤكد فيها الدول الأطراف ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي ككل من أجل مكافحة إفلات مرتكبي أشد الجرائم جسامة من العقاب وتشير إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

٣٤ - ولهذه الأسباب جميعا، ترى بلجيكا أن ثمة التزاما عالميا يقمعه جرائم القانون الإنساني الدولي. وهذا الالتزام هو التزام عرفي في ضوء المواقف العديدة المتسقة التي اتخذها المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة. وهو يأخذ شكل "المحاكمة أو التسليم" لا شكل "التسليم أو المحاكمة". بيد أنه بالنسبة للجرائم الخطيرة غير جرائم القانون الإنساني الدولي، لا يوجد سوى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهذا التزام تعاهدي بحت.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

٣٥ - تعرب كندا عن دعمها لأعمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال. وهي لا تزال مهتمة بالنطاق الذي يحتمل أن يتم تناول الموضوع ضمنه، لأنها ترى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينطبق على جميع الجرائم. وترحب بإجراء المزيد من المناقشات بشأن مصدر الالتزام، وترى أنه من المفيد أن تدرس المعاهدات التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة دراسة استقصائية ممنهجة. وترحب كندا أيضا بقرار المقرر الخاص الامتناع عن مواصلة بحث "الخيار الثلاثي" لأنها تعتبر التسليم إلى محكمة دولية مختلفا من حيث الجوهر عن عملية التسليم على مستوى ثنائي، أي من دولة إلى أخرى.

٣٦ - وينطبق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في كندا على الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي عندما تنص عليه معاهدات وتكون كندا قادرة على التسليم أو المحاكمة على الجرائم غير المشمولة بمعاهدات والخاضعة للاختصاص العالمي. وكما لاحظ المقرر الخاص وورد في تقارير الحكومات الأخرى، فإن الالتزام بخيار التسليم أو المحاكمة يتخذ أشكالا مختلفة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص عليه.

٣٧ - الاختصاص العالمي: عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة ترتكب على نطاق يسمح باعتبارها عن حق هجوم على النظام القانوني الدولي، يرسي مبدأ العالمية اختصاصا يشمل

الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ على إلزامية الأخذ بالاختصاص العالمي في حالة الانتهاكات الجسيمة، وتلزم أي طرف إما بمقاضاة الجناة المزعومين أو تسليمهم إلى طرف آخر للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، من المعترف به عموماً أن القرصنة والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تخضع لمبدأ العالمية.

٣٨ - وبالمثل، يلزم عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الإرهاب الأطراف بالتسليم أو ممارسة الولاية القضائية في الحالات التي يرفض فيها التسليم (تعرض القضية "دون أي استثناء" على السلطات المختصة، شريطة أن تتبع تلك السلطات نفس الإجراءات المعمول بها في حالة أي جريمة خطيرة من جرائم القانون العام)، على النحو الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة في عام ١٩٧٠. وتكرر صيغة الالتزام هذه في مجموعة اتفاقات لاحقة بشأن قمع الجرائم الدولية أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، وترد أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في عام ١٩٨٤.

٣٩ - الممارسة الاختيارية للاختصاص خارج الإقليم على غير الرعايا عند رفض التسليم: في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى، يخضع الالتزام بخيار المحاكمة عند رفض التسليم لموقف الدولة العام إزاء ما إذا كان من المناسب ممارسة اختصاصها القضائي خارج إقليمها. ويقوم هذا الإطار على افتراض أن الدول التي ترفض تسليم رعاياها لن تجد أي صعوبة في محاكمتهم على أن يتم، في الحالات التي يكون السبب الوحيد فيها لرفض التسليم عموماً هو جنسية الجاني، معاقبة ذلك الشخص في وطنه على الجريمة المرتكبة في الخارج. وترد صيغة الالتزام هذه مثلاً في الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في عام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في عام ٢٠٠٣.

٤٠ - وكما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الثنائية المتعلقة بالتسليم التي تنص على الالتزام بخيار التسليم أو المحاكمة يعالج هذا الإطار الأخير في المقام الأول، المخاوف من أن توفر الدول التي ترفض تسليم رعاياها ملاذاً آمناً للجناة المزعومين الذين قد يتهربون بذلك من الملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

٤١ - وتحذر كندا من الأخذ بمفهوم فضفاض للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فهي ترى أنه لا ينطبق في الغالبية العظمى من الجرائم ولا ينبغي له، ويجب أن يحدد نطاق الالتزام عند الاقتضاء بموجب معاهدات. وفي هذا الصدد، تؤيد كندا إدراج هذه الأحكام في معاهدات

متعددة الأطراف في إطار الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حرمان الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من الملاذ الآمن.

٤٢ - ويخضع التسليم من كندا إلى دولة أخرى لقانون التسليم، قوانين كندا لعام ١٩٩٩، الفصل ١٨ (يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/showdoc/cs/E-23.01>)، وهو القانون الذي دخل حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والميثاق الكندي للحقوق والحريات، الجزء الأول من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، بوصفه الجدول باء من قانون كندا لعام ١٩٨٢ (المملكة المتحدة)، الفصل ١١ (يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/Charter/index.html>). وينظم قانون التسليم، إلى جانب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الإجراءات المحلية لتسليم أي شخص من كندا إلى دولة أخرى، وينص على ثلاثة نظم متميزة للتسليم وهي: (أ) التسليم وفقا لمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف؛ أو (ب) التسليم إلى شريك يحدد اسمه في الجدول المرفق بقانون التسليم؛ أو (ج) التسليم، بصفة استثنائية، لشريك اسمه غير محدد في الجدول وغير مشمول بمعاهدات في ما يتعلق بطلب محدد للتسليم. ويتم تسليم شخص ما من دولة أخرى بناء على طلب من كندا وفقا لأحكام أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف سارية المفعول بين كندا والدولة الموجه إليها الطلب، ولقانون تلك الدولة.

٤٣ - وكندا ملزمة حاليا بـ ٥١ معاهدة ثنائية للتسليم للمجرمين^(١٠). ولا تشتمل أي من المعاهدات الثنائية التي أبرمتها كندا على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، رغم أن العديد من المعاهدات الثنائية تنص على رفض طلب التسليم إذا ارتتي ذلك مناسبا، في الحالات التي يكون فيها لكل من كندا والدولة التي تطلب التسليم الاختصاص القضائي الذي يسمح لها بالمحاكمة على الجريمة موضوع طلب التسليم، و/أو عندما تكون الدعوى مرفوعة في كندا ضد مرتكب الجريمة موضوع طلب التسليم، و/أو عندما تقرر السلطات المختصة في كندا عدم المحاكمة، أو إنهاء الدعوى التي بدأت. وينص قانون التسليم أيضا على الأسباب التي تميز لوزير العدل رفض طلبات التسليم أو تلزمه بذلك الرفض، والتي تنطبق عند تقديم طلب تسليم غير مشمول بمعاهدة ما، بما في ذلك الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم عند إقامة دعوى جنائية في كندا ضد الشخص الذي ارتكب الجريمة موضوع طلب التسليم (المادة الفرعية ٤٧ (د)). وقد حددت كندا أيضا في ملاحظاتها شركاءها في مجال التسليم الواردة

(١٠) أرفقت قائمة بهذه المعاهدات الثنائية في وقت سابق ويمكن الاطلاع عليها أيضا لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

أسماءهم بهذه الصفة في الجدول المرفق بقانون التسليم. ويمكن الاطلاع على نصوص معاهدات كندا الثنائية للتسليم في الموقع الشبكي لحكومة كندا بشأن المعلومات المتعلقة بالمعاهدات (www.treaty-accord.gc.ca/).

٤٤ - وكندا طرف أيضا في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بما فيها:

(أ) الاختصاص العالمي: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، المعتمدة في عام ١٩٤٩؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، المعتمدة في عام ١٩٤٩؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، المعتمدة في عام ١٩٤٩؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المعتمدة في عام ١٩٤٩؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المعتمد في عام ١٩٧٧؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة في عام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمدة في عام ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في عام ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في عام ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في عام ١٩٨٢؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في عام ١٩٨٤؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمد في عام ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في عام ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في عام ١٩٨٨؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في عام ١٩٩٤؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في عام ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في عام ١٩٩٩؛

(ب) الاختصاص العالمي الاختياري: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المعتمدة في عام ١٩٦١؛ واتفاقية المؤثرات العقلية، المعتمدة في عام ١٩٧١؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، المعتمد في عام ١٩٧٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة في عام ١٩٨٨؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المعتمدة في عام ١٩٩٦؛ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة في عام ١٩٩٧؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة في عام ٢٠٠٠؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في عام ٢٠٠٠؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في عام ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في عام ٢٠٠٣.

٤٥ - وكندا طرف أيضا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام ١٩٤٨، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة في عام ١٩٦٣. ورغم اعتراف كندا بأن هاتين الاتفاقيتين لا تنصان صراحة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فهي تلاحظ أنها تلزم الدول بفرض اختصاصها القضائي على بعض الجرائم.

٤٦ - ولا تسعى كندا في أي من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف إلى الحد من تطبيق هذا الالتزام.

٤٧ - ووقعت كندا أيضا على المعاهدات التالية، وإن لم تصدق عليها بعد: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، المعتمدة في عام ١٩٩٧؛ واتفاقية الجرائم الحاسوبية، المعتمدة في عام ٢٠٠١؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد في عام ٢٠٠١؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية، المعتمد في عام ٢٠٠٣؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المعتمدة في عام ٢٠٠٥.

٤٨ - وينطبق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في كندا على الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، سواء كان معترفاً بها بصفتها هذه في المعاهدات أو في القانون الدولي العرفي. ورغم عدم وجود قواعد قانونية أو دستورية تعالج بشكل مباشر موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ترد أحكام قانونية تفرض الاختصاص القضائي خارج الإقليم في حالة جرائم معينة بما يسهل مهمة هيئة الإدعاء العام في كندا، في القانون الجنائي، قوانين كندا المنقحة لعام ١٩٨٥، الفصل جيم-٤٦ (يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/ShowFullDoc/cs/C-46/>)، وقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، قوانين كندا لعام ٢٠٠٠، الفصل ٢٤ (يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/showdoc/cs/C-45.9/>)، وقانون الدفاع الوطني، قوانين كندا المنقحة لعام ١٩٨٥، الفصل نون-٥، (يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <http://laws.justice.gc.ca/en/showdoc/cs/N-5/>).

٤٩ - وفي الحالات التي لا تفرض فيها التشريعات السارية الاختصاص القضائي لكندا خارج حدود إقليمها، قررت محاكم البلد أنه يكفي وجود "صلة حقيقية وجوهرية" بين الجريمة وكندا لكي يكون للمحاكم الكندية اختصاص بالنظر فيها انظر كذلك قضية ليمان ضد الملكة، [١٩٨٥]، 2 Supreme Court Reports 178 (Canada)، يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: www.canlii.org/en/ca/scc/doc/1985/1985canlii51/1985canlii51.html.

٥٠ - وتنص المادة ٦ (٢) من القانون الجنائي على قاعدة عامة هي أن تطبيق القانون الجنائي الكندي في إقليم كندا ينحصر في الجرائم المرتكبة داخل البلد، ما لم يوسع القانون الاتحادي صراحة نطاق الاختصاص القضائي الكندي. وتتضمن المادة ٧ من القانون الجنائي معظم الاستثناءات من القاعدة العامة المتمثلة في محاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة خارج كندا في كندا. وتوسع المادة المذكورة نطاق الاختصاص القضائي للقانون الجنائي الكندي ليشمل عدداً من الجرائم التي غالباً ما تترتب عليها آثار في القانون الدولي، مثل القرصنة الجوية والجرائم المرتكبة ضد دبلوماسيين والجرائم الإرهابية وحماية المواد النووية والتعذيب. وقد حُرمت كندا عدداً من الأفعال المشار إليها في المادة ٧ من القانون الجنائي، مثل التعذيب (المادة ٢٦٩-١)، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (المادة ٤٣١)، والجرائم الإرهابية (الجزء ثانياً-١) للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه والهادفة إلى منع وقمع أنواع معينة من الجرائم. وتشمل الولاية القضائية الكندية أيضاً في بعض الحالات محطة الفضاء الدولية (المواد الفرعية من ٧ (٢-٣) إلى ٧ (٢-٣٤))؛ وحالات محددة تتعلق بأمور في جملتها الأشخاص المتمتعون بحماية دولية وموظفو الأمم المتحدة والجرائم الإرهابية (المواد الفرعية من ٧ (٣) إلى ٧ (٣-٧٥))؛ والجرائم المرتكبة

خارج كندا من قبل موظفين حكوميين كنديين (المادة ٧ (٤))؛ وبعض الجرائم الجنسية المرتكبة خارج كندا من قبل مواطنين كنديين أو مقيمين دائمين في كندا (المواد الفرعية من ٧ (٤-١) إلى ٧ (٤-٣)). غير أن توسيع نطاق الولاية القضائية المنصوص عليه في القانون الجنائي مشروط بالحصول على موافقة المدعي العام لكندا في حالة رفع دعاوى ضد غير المواطنين (المادة ٧ (٧)).

٥١ - وتنص المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على جواز المحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإخلال بمسؤولية القيادة في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المرتكبة خارج كندا، إذا توافرت الشروط التالية وقت وقوع الجريمة المزعومة: (أ) إذا تعلق الأمر بمواطن كندي أو شخص يعمل لحساب كندا كمديني أو عسكري؛ أو (ب) إذا تعلق الأمر بأحد مواطني دولة تشتبك معها كندا في نزاع مسلح أو يعمل لحساب تلك الدولة كمديني أو عسكري؛ أو (ج) إذا كان ضحية الجريمة المزعومة مواطناً كندياً؛ أو (د) إذا كان ضحية الجريمة المزعومة من مواطني دولة كانت متحالفة مع كندا في نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، تجوز المحاكمة على هذه الجرائم في كندا إذا كان الشخص المعني موجوداً في البلد بعد وقوع الجريمة المزعومة.

٥٢ - وتفرض كندا أيضاً الاختصاص القضائي بصفة محددة خارج حدود إقليمها في ظروف محدودة أخرى، بما فيها الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش الكندي وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لقانون الانضباط في الخدمة (المواد ٦٧ و ١٣٠ و ١٣٢ من قانون الدفاع الوطني).

٥٣ - وتلاحظ كندا أن الالتزام بخيار المحاكمة عند تعذر التسليم يظل مسألة تم أساساً الدول التي ترفض تسليم رعاياها. أما كندا فتسمح بتسليم مواطنيها وتأذن بذلك بصورة منتظمة؛ لذلك فإن تطبيق هذا المبدأ نادراً ما يثار في كندا، هذا إذا أثير أساساً. ولا توجد ممارسة معينة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في كندا، سواء على مستوى القضاء أو هيئة الإدعاء العام أو إنفاذ القانون، وليست هناك أي جرائم أو مخالفات يطبق عليها هذا الالتزام من عدمه، حيث أن المحاكم الكندية لا تنظر في المسائل الجنائية إلا بعد أن تقرر سلطات إنفاذ القانون المختصة توجيه التهم، ويشرع المدعي العام لكندا أو المدعي العام في المقاطعة المعنية، في إقامة الدعوى. وليس لدى حكومة كندا علم بأي قرارات قضائية في كندا تطبق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على وجه التحديد.

٥٤ - وإذا ارتقي أن طلب تسليم ما ناقص بسبب عدم كفاية الأدلة، أو بسبب عدم ازدواجية التجريم من منظور كندا، فلن يمكن للسلطات الكندية المختصة إقامة الدعوى لنفس الأسباب. أما في حالة ادعاء وقوع الجريمة موضوع طلب التسليم خارج الأراضي الكندية، فيتعذر على كندا، إلا في بعض الظروف الاستثنائية، توجيه التهم أو إقامة الدعوى لعدم الاختصاص.

٥٥ - وأخيراً، يجوز أن توضع المصلحة العامة في الاعتبار عند اتخاذ قرارات إقامة الدعوى أو وقفها أو استئنافها في كندا، على ألا يشمل ذلك مراعاة الآثار السياسية المترتبة على تلك القرارات. ولا يجوز لأي وكالة تحقيقات أو إدارة حكومية أو وزير تاج إصدار تعليمات لإقامة دعوى ما أو وقفها أو استئنافها. فهذه القرارات من صلاحيات المدعي العام (ومستشاره) دون غيره، ولذلك يجب ضمان استقلاله ليمارس مسؤولياته بنفس الطريقة التي يؤدي بها القاضي مهامه.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

٥٦ - قبل تناول الأسئلة المحددة التي طرحتها لجنة القانون الدولي، أشارت جنوب أفريقيا إلى أنها كانت ستستفيد من الاطلاع على عرض لمفهوم اللجنة عن مبادئ الولاية القضائية العالمية وصلتها، إن وجدت، بمبدأ التسليم أو المحاكمة. ومن المفيد أيضاً معرفة الكيفية التي ستمج بها الدراسة المتعلقة بالاختصاص العالمي في مشروع اللجنة المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

٥٧ - وفي غياب أي شرح من هذا القبيل، أوضحت جنوب أفريقيا، لأغراض تعليقاتها، أنها استخدمت مبدأ الاختصاص العالمي كما يرد تعريفه في كتاب "مبادئ برينستون المتعلقة بالاختصاص العالمي" (Princeton Principles on Universal Jurisdiction):

"١ - (...) الاختصاص العالمي هو اختصاص جنائي يستند فقط إلى طبيعة الجريمة دونما اعتبار لمكان ارتكابها أو الجنسية مرتكبها المزعوم أو المدان، أو الجنسية الضحية أو لأي اعتبار آخر ذي صلة بالدولة التي تمارس هذا الاختصاص.

"٢ - ويجوز لأية هيئة قضائية عادية مختصة في أية دولة أن تمارس الاختصاص العالمي لمحاكمة شخص متهم حسب الأصول بارتكاب جرائم خطيرة. بموجب

القانون الدولي على النحو المحدد في المبدأ ٢ (١) شريطة مثول الشخص المعني أمام تلك الهيئة القضائية. (...) (١١)“.

وأشارت أيضا إلى أن الجرائم الخطيرة المقررة بموجب القانون الدولي والمحددة في المبدأ ٢ (١) تشمل: القرصنة والاسترقاق وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب.

٥٨ - وترى جنوب أفريقيا أن هناك حاجة إلى مواصلة النظر في مدى اعتبار الاختصاص العالمي جزءا من القانون الدولي العرفي، ولكن ربما يقتصر الأمر في هذه المرحلة على ما يتصل بالالتزامات تجاه الكافة. وفيما عدا ذلك، ترى الحكومة أن الاختصاص العالمي أو حتى شبه العالمي هو أمر تعاهدي.

٥٩ - وترى الحكومة أيضا أن الاختصاص العالمي ومبدأ التسليم أو المحاكمة ليسا مترابطين بشكل تلقائي. وكما يتبين من التعريف الوارد أعلاه، فإن الاختصاص العالمي إنما يمكن دولة ما من إقامة الولاية القضائية - ولا ينشئ التزاما بالمقاضاة أو التسليم. ومن المعترف به أن الاختصاص العالمي أو شبه العالمي ومبدأ التسليم أو المحاكمة كثيرا ما يكونان مترابطين، وبخاصة في الإطار التعاهدي، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنهما متصلين دائما، ولا شك في انعدام تلك الصلة هناك من وجهة نظر القانون الدولي العرفي.

٦٠ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (أ) أعلاه، هناك على ما يبدو بعض الاختلاف في الرأي بشأن تحديد المعاهدات التي يقوم بموجبها الاختصاص العالمي، وسيكون من المفيد بالتالي الحصول على توضيح من اللجنة في هذا الصدد. ومن بين المعاهدات التي تتضمن بالفعل مفهوما للاختصاص العالمي له صلة بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة معاهدات الأمم المتحدة الثلاث عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٦١ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، فإن جنوب أفريقيا طرف في معاهدات الأمم المتحدة الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب المذكورة في الفقرة السابقة. وقد تم إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة بموجب قوانين، منها على سبيل المثال القانون رقم ١٠ المتعلق بجرائم الطيران المدني لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٣ المتعلق بحماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية وما يتصل بها من أنشطة لعام ٢٠٠٤.

(١١) انظر: *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (Princeton, New Jersey: Program in Law and Public Policy, 2001), p. 28. متاح على الموقع التالي: (http://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf).

٦٢ - وفي حين لا يخول نظام روما الأساسي الاختصاص العالمي لمحكمة العدل الدولية، قامتفرادى الدول بسن تشريعات تقضي بمنح نوع من ذلك الاختصاص لمحاكمها لكي تتمكن من إجراء المحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية المعترف بها في نظام روما الأساسي، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي جنوب أفريقيا، يخول القانون رقم ٢٧ المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ لإحدى المحاكم في جنوب أفريقيا حق ممارسة الاختصاص القضائي على الشخص الذي يرتكب جرائم من النوع المذكور خارج إقليم جنوب أفريقيا إذا "وُجد ذلك الشخص، بعد ارتكابه الجريمة، داخل إقليم الجمهورية". وبموجب تشريع إدراج نظام روما الأساسي في القانون الوطني، المتمثل في القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢، يجوز لهيئة الادعاء الوطنية للجمهورية أن تحقق في القضايا المرفوعة ضد كل من يرتكب جريمة داخل الجمهورية وما وراء حدود الجمهورية في ظروف معينة، كما يمكن للمحاكم العليا للجمهورية أن تبث فيها. وتعرّف "الجريمة" بأنها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويبدو أن هذه الجرائم مدرجة في القانون المحلي لجنوب أفريقيا بصرف النظر عن الطرف الذي ارتكبها وعن مكان ارتكابها. ويقوم الاختصاص القضائي أيضا إذا ارتكبت الجرائم في أقاليم دول غير أطراف في النظام الأساسي.

٦٣ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، لم تظهر حتى الآن أي قضايا تشير تحديدا إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٦٤ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، فإن القانون رقم ٦٧ لعام ١٩٦٢ المتعلق بالتسليم لا يختص الرعايا بأي إعفاء. وقد نظرت المحكمة الدستورية في نهج جنوب أفريقيا لإزاء مسألة الجنسية (المواطنة) والتسليم في قضية غويكينغ ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ((*Geuking v. President of the Republic of South Africa* 2003 (3) SA 34 (CC))، حيث ذهب البعض إلى أن الرئيس لم يأخذ في الاعتبار، لدى ممارسته لسلطته في تسليم شخص إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب الفرع ٣ (٢) من القانون المذكور، أن هذا الشخص من رعايا (مواطني) جنوب أفريقيا. وقال القاضي غولدستون متكلما باسم المحكمة:

"في هذه القضية، أفاد الرئيس في الإقرار الذي قدمه إلى المحكمة العليا بأن جنسية الطرف المستأنف لم تكن لتشكل اعتبارا مهما في اتخاذ قراره بشأن منح موافقته بموجب المادة ٣ (٢) من القانون. وأنا لا أرى أي أساس دستوري لمهاجمة هذا القرار السياسي. وبخلاف جمهورية ألمانيا الاتحادية والعديد من الهيئات القضائية المختصة بالقانون المدني، فإن جنوب أفريقيا لا تقاضي عادة مواطنيها عن جرائم

مرتكبة خارج حدودها. وسيمر السلوك الإجرامي دون عقاب إذا تقرر عدم تسليم مواطني جنوب أفريقيا للمثول أمام العدالة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وبناء عليه، فإن الرئيس مُحق في اعتماد سياسة تخدم مصالح الجمهورية بالموافقة على طلب إجراءات التسليم في حق شخص، بصرف النظر عن جنسيته“.

٦٥ - ولجنوب أفريقيا كذلك بموجب القانون المحلي سلطة تسليم الأشخاص في الحالات غير المشمولة بمعاهدة. وتنص المادة ٣ (٢) من القانون المذكور على ما يلي:

”كل شخص متهم أو مدان بجريمة تستوجب التسليم وتكون مرتكبة ضمن الولاية القضائية لدولة أجنبية ليست طرفا في اتفاقية لتسليم المجرمين معرض للتسليم إلى تلك الدولة الأجنبية إذا وافق الرئيس كتابة على هذا التسليم“.

وبالتالي، فإن وجود المعاهدة ليس ضروريا لإجراء التسليم وفقا لأحكام المادة ٣ (٢) من هذا القانون. وقد تأكد هذا المبدأ في قضية هار كسن ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين (*Harksen v President of the Republic of South Africa and Others* 2000 (2) SA 825 (CC)). ففي هذه القضية، أكدت المحكمة الدستورية شرعية تسليم المدعي إلى ألمانيا بالرغم من عدم وجود أي معاهدة.

٦٦ - لكن في سياق الأسئلة المطروحة، يجب التقييد بجميع متطلبات قانون التسليم. وبالتالي، فإن قانون التسليم المشار إليه لا يحول تلقائيا سلطة التسليم بناء على مبدأ الاختصاص العالمي ما لم تكن الجريمة المعينة مُدرجة في القانون المحلي لجنوب أفريقيا.

٦٧ - وردا على سؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، أشارت جنوب أفريقيا إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه.

٦٨ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة الوارد في الفقرة ٤ (ج) أعلاه، لا ترى جنوب أفريقيا أن مبدأ التسليم أو المحاكمة يحظى بالقدر الكافي من الاعتراف الدولي والممارسة الواسعة لاعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي، وأن وضعه القانوني لا يزال في هذا المرحلة قائما على أساس تعاهدي.

اليمن

[الأصل: بالعربية]

٦٩ - أكدت اليمن على احترام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمواثيق التي تعتبر طرفا فيها وأوضحت أنها تفي بالتزاماتها وفقا لذلك. وتنص المادة ٦ من دستورها على ما يلي:

”تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة“.

٧٠ - وينص الدستور في مادته ٤٥ على أنه لا يجوز تسليم أي مواطن يعني إلى سلطة أجنبية، إلا أن القوانين ذات الصلة أكدت على محاكمة المجرمين وإنزال العقوبات العادلة بحقهم. وتنص المادة ٣ من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ على ما يلي:

”يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها. وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها؛ ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة، يسري هذا القانون على من ساهم فيها، ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية“.

٧١ - وأبرمت اليمن مع عدد من الدول الشقيقة والصديقة الاتفاقيات الثنائية التالية بخصوص تسليم المجرمين أو محاكمتهم: اتفاق تعاون في مجال شؤون الأمن العام والداخلية مع الأردن؛ واتفاقية للتعاون الأمني مع الجماهيرية العربية الليبية؛ واتفاق تعاون ثنائي بين وزارتي الداخلية في اليمن وجيبوتي، والبرنامج التنفيذي لهذا الاتفاق؛ واتفاقية مع مصر بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية؛ واتفاقيات ثنائية للتعاون الأمني مع كل من المملكة العربية السعودية ومصر والجزائر وإثيوبيا.

٧٢ - وتعتبر اليمن طرفاً في الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين المتعلقةتين بتسليم المجرمين أو محاكمتهم: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقع عليها من قبل الجمهورية اليمنية والمصادق عليها بالقانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في عام ١٩٩٨ بمدينة القاهرة والمصادق عليها من قبل اليمن بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٩.